

ان لم تكن اقوى وبقصر اصبع
 وذلك جرم غير نسبة ما
 من قيمة المذكور عند امتلا
 والنقص باجتماع ما ثبت
 فكفه مشوعه الاصابع
 ومارت الانف لعير اللين
 وحيث لم تنقص كس شائبة
 ولحمية الانثى لم ينبت فسد
 هذا وان امكنتا فقد ر
 من قسط ما قلنا من حكومة
 وحيثما يجنى فيقطع يد
 فنقص قطع للذي تقدا
 وباقل قيمة يوم فدي
 وضعف بطش بالمكولة
 تنقصه حناية لو ختمنا
 عن رية العضو كخرج نزل
 هنا وعن مشوعه الذي ثبت
 والحض مشوع وبهدب تابع
 وما له مقدر الشين
 واصبح زادت تقدر عليه
 للبد والتعزير في الشعور قد
 بماله مقدر فالانثى
 والعبد في رقبته لاذمته
 جان يعني ثم يملك بعده
 وما تبقى شركة بينهما
 وارسته جاز الفد للسيد

ولازم

ولازم فداء مسئولية وبالعتاق لان حامة ته
 والاختيار واستردوم قيمتها ان يجن بعد ان غرم
 وان تمت تصادم معناه فالكل فيه تكفيران
 وفي اصطدام الكاملين ربع بيانه التكفير لا يوزع
 والنصف من قيمة الاثر كيب ملكاله وان كلاهما غلب
 وكل واحد على عاقلة لو اربث الاخر نصف ربه
 وان تعد اقسما خلفا خالف فيه الاكثر المصنقا
 وغرلة الحمل بان يركب غير الوليين صبي او صبي
 يحل على المالك والعبدان ماتا بالاصطدام مهران
 والعبد والحرف نصف ربه في الارث عن حرم ونصف ربه
 علق يهدا او يستولدني شخصين له يفضل بالاسنواشي
 او مائة وما بين ساونا يفضل خمسون وان احبنا
 وقبله الغر لا يربون تبقى ثلاثون بان يكون